صرّق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم قال ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا اوصله به فيصح الاستثنا في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران
واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان
كان الاول وهو بلفظ ان شا الله تعالي فلا يكون مقرا كقوله له علي ماية ان
شا الله تعالي وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجه انه لم يخرج بالاقرار
وايضا فان هذه الصيغة تدل علي الالزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر
سابق فبينهما منافاة والاصل براة الذمه وشرط هذا الاستثنا ان يتصل
علي العاده فلا يضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال
بالعطاس ونحو ذلك فلا يمنع الاتصال فلو لم يتصل علي العاده بان اشتغل بكلام اخر
او اعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويواخذ باقراره فلو كان
الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال
علي العاده وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء
لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا يلزمني والله اعلم
فرع قال شخص اذا جا راس الشهر او قدم زيد فلفلان علي ماية فالمذهب انه لا يلزمه اذا
شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا
اطلق او قال قصدت التعليق فان قال قصد التاجيل قبل ولو قال له علي كذا من
ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه
فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق
في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه
فلا يقبل منه كما لو قال له علي الف لا يلزمني ويجري القولان في كل ما ينتظم
عاده وتبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الي بيع او اجارة او كفالة ووصفه

بالفساد

٢١

والله اعلم

بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصوله عن الاقرار لزمناه بلا خلاف قلت وترجيح
اللزوم عند عدم القرينه متجه اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة داله علي صدق
المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لانعضاد اصل براة الذمة بالعرف العادي في
الاقرار مع القرينه كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخماريين والمتخذين للالات
اللهويه سيما لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف
معهود بخلاف قوله علي الف لا يلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه
عرف بما لا عرف فيه البته فللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر
شخص انه طلق امراته واستثنى فهل يوقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعي
رفعه بالاستثنا ام لا يقع نظرا الي جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم
يوقع عليه طلاقا وفي فتاوي القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجها علي
تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم قال وهو في حال الصحة والمرض
سوا قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحه
واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سوا
كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا علي الصحيح وقيل بل هو محسوب
من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما علي القولين والمذهب
الصحه لان المقر انتهي الي حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر
انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض
الورثه ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله
اعلم فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه جازت اعارته
اذا كانت منفعته اثارا العارية بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن الرفعه
وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده وقال

Copyright © King Saud University